

بمن وزير المالية
إلى

09/11/2021

N° 969

الموضوع: حول أحكام الفصل 73 من قانون المالية لسنة 2014
المرجع: مكتوبكم الوارد بتاريخ 17 فيفري 2021

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه معرفة هل يمكن لشركتكم إرجاع مبالغ الخصم من المورد الذي أنجزته دون وجه حق على الأجر المعفاة من الضريبة على الدخل طبقاً لأحكام الفصل 73 من قانون المالية لسنة 2014 لفائدة الأجراء المعنيين، يشرفني إعلامكم أنه طبقاً للتشريع الجبائي الجاري به العمل وفي صورة إجراء المؤجر للخصم من المورد على المرتبات والأجر المعفاة من الضريبة، فإنه يمكن للأجراء المعنيين المطالبة باسترجاعه طبقاً للإجراءات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل ولا يمكن للمؤجر القيام بأية تسوية بهذا العنوان.

غير أنه، وأخذاً بعين الاعتبار لخصوصية الإجراء ذي الطابع الاجتماعي والمتعلق بتخفيف العبء الجبائي على أصحاب الدخل الضعيف، فإنه تم تمكين الشركات وبصفة استثنائية أن ترجع إلى الأجراء المعنيين مبالغ الخصم من المورد المنجز على الأجر المعفاة من الضريبة على الدخل طبقاً لأحكام الفصل 73 من قانون المالية لسنة 2014 والتي خضعت للخصم من المورد على غير وجه حق، وطرح المبالغ المذكورة من الخصم من المورد الذي سيتم دفعه لاحقاً للخزينة، سواء كانت هذه الخصوم منجزة على المرتبات والأجر أو على أي مبالغ أخرى يشملها ميدان تطبيق الخصم من المورد وذلك إلى غاية استيفاء طرحها.

هذا وبالنسبة للخصم من المورد المنجز دون وجه حق بعنوان السنوات 2014 و2015 و2016، فإنه يكون غير قابل للإرجاع، غير أنه يبقى قابلاً للطرح من الضريبة على الدخل المستوجبة بعنوان السنوات اللاحقة وذلك طبقاً لأحكام الفصل 28 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

هذا وتجدر الإشارة إلى أنه تم بمقتضى الفصل 14 من قانون المالية لسنة 2017 مراجعة جدول الضريبة على الدخل بالترفيف في الشريحة الأولى المعفاة من الضريبة إلى 5.000 دينار وإلغاء أحكام الفصل 73 من قانون المالية لسنة 2014.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام والتقدير.

والسلام

عن وزيرة المالية وبتفويض منها

مكتوبكم الوارد بتاريخ 17 فيفري 2021
بمن الوزير المالي